جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٥ / ١ / ٢٠٢١
م/ب

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،،،
وعلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ ،
وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعلان حالة الطوارئ في جميع انحاء البلاد ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من اي تداعيات محتملة لفيروس كورونا ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات لمدة ثلاثة اشهر ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الفول .
وعلي ما عرضة مستشار الوزير للاتصال المؤسسي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول بجميع انواعه ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع